قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

« عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للحق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه " .

مادة ٢ — تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥٨ والفقرة الأولى من المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

المادة ١٥٨ فقرة أولى وثانية :

" إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها الى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق اليها فورا . فإذا كانت الجريمة من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكررا والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ أمر قاضى التحقيق بإحالتها وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومع ذلك يجوز له أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو ظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح " .

المـادة ١٥٩ فقرة أولى :

" يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة الى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهـام أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه " .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة الى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٠٨ مكررا يكون نصها :

" يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد في ذلك بالقيود المبينة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٤٢ و ١٤٣

ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو لقاضي محكمة الجنح المختصة حسب الأحوال إذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه الى المحكمة .

وفي غير دور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم في مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه .

ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمـادة ١٤٤ وما بعدها .

ويتجدد حق المتهم في التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر في هذا الشأن وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم " .

مادة ٤ — تعدل المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتي :

"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المقررة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى في مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويكون ذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام .

ومع ذلك إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ويتبع في ذلك أحكام المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ .

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣ " .

مادة ٥ — تضاف مادة جديدة الى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٧٦ مكررا يكون نصها :

" يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث

والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة .

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور " .

مادة ٦ — تعدل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

" للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك " .

مادة ٧ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ مكررا على الوجه الآتى :

" لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفى المخالفات

متى كان القانون لايوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش " .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف .

وتلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ويتفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٧٦ (١٩ مايو سنة ١٩٥٧)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧

وضع القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإجراءات الجنائية ليحتل بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلى تبسيط الإجراءات في المواد الجنائية ليتال الجاني جزاءه الحق في أقرب وقت وبدون إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البرىء من إثبات براءته بيد أن القانون المذكور إذ وضع موضع التنفيذ قد أسفرت بعض قواعده عن القصور دون الغاية من سنه . مما حدا بالشارع إلى تعديله مرة بعد أخرى سدا لوجوه النقص فيه على أن الخطى التي خطاها في ذلك السبيل كانت دائما بقدر ما قضته ضرورات العمل . وقد استهدف بعد ذلك ومع استمرار التطبيق ما يستوجب تطور أحكام القانون المذكور نحو بلوغ مقاصده ، فرؤى تعديل الأحكام التالية فيه .

(أولا) من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف في حق الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مبناه أن الشارع قد افترض في القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمي به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير وحتى لا نبيح أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ، وأنه وإن كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوي الصفات العامة فان هذه المصلحة بينها تقضي بحمايتهم من المفتريات التي تسدد إليهم تكلا باتهامهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ، فرؤى لذلك إضافة حكم جديد إلى المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها

من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على وقائع القذف وإلا سقط حقه فى اثباتها بعد ذلك ، على أن هذا الإيجاب لايتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند إليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه.

وغنى عن البيان أن إيراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق يتصرف أيضا بطريق اللزوم على التحقيق بمعرفة النيابة العامة أعمالا للمادة ١٩٩ التى تسحب الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو برفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم اعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور .

ولضمان سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون تسويف وزى النص ايضا على أنه لايجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما وعلى أن يكون النطق بالحكم مشفوعا باسبابه .

وقد سبق التشريع الفرنسى إلى تقرير أحكام مماثلة فى اجراءات تلك القضايا فقانون الصحافة الصادر فى ٢٨ يوليو ١٨٨١ والمعدل فى سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٥٥ على إلزام المتهم باعلان ادلته فى ميعاد مبين من تاريخ تكليفه بالحضور والا سقط حقه فى الاثبات ، وينص فى المادة ٥٧ على وجوب الفصل فى الدعوى فى مدى شهر واحد .

(ثانيا) يشمل قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الباب الأول خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والباب الثانى خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والباب الثانى مكررا خاصا بالمفرقعات

والباب الثالث خاصا بالرشوة والباب الرابع باختلاس الأموال الأميرية والغدر ، وتتمثل فيها بصفه أساسية اعظم الجرائم اثرا على المصلحة العامة واشدها خطرا على الأمن العام وقد لوحظ من وقت بعيد أن الكثير من أحكامها الموضوعية لم تعد تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين ، ولذلك عالج المشرع بعض أبوابها علاجا شاملا واقتصر فى بعضها الآخر على سد وجوه التخلف أو القصور فى أحكامها . على أن هذا العلاج أيا كان مداه فى تغليظ العقاب لن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر مالم توجد اجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن . ورؤى لذلك مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه اختصار بعض اجراءات المقررة عند تحقيق أنواع هذه الجرائم دون مساس بالضمانات الأساسية فيها بذلك للمتهمين محاكمة سريعة عادلة ومن ثم رؤى إضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٣٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المنصوص عليها فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٤٢ و ١٤٣ على ألا يكون حقها فى حبس المتهمين مطلقا بل يجوز التظلم منه الى رئيس المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوما و يجدد الحق فى التظلم بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار . كما يكون للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تفرج عن المتهم .

و إتماما للفائدة المرجوة من ذلك رؤى أيضا تعديل المادة ٢١٤ بالنص على أنه إذا كانت الجناية من الجنايات المشار اليها فى الأبواب المتقدم ذكرها رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة

وبسط هذا الحكم أيضا على الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى قانون الأسلحة والذخائر وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ١٥٨ على وجه مماثل لتعديل المادة ٢١٤ ليسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على النيابة العامة توحيدا لطريقة رفع الدعوى فى الجنايات المذكورة أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق فيها . كما عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ ليشمل نطاقها واجب قاضى التحقيق فى الفصل فى حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه فى الأمر الذى يصدره بالتصرف فى الدعوى وسواء كان ذلك بالاحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات .

(ثالثا) وتبسيط إجراءات التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المتقدم ذكرها يدعو إلى النظر فى تبسيط الاجراءات فى المراحل التالية التى تمر بها الدعوى وقد لوحظ فى ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات فى القضايا الصحفية قد أوجب الحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وبالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما أوجب نظر القضية فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة . ولما لهذه الأحكام من صفة إجرائية بحته فقد رؤى نقلها إلى موضعها بقانون الاجراءات الجنائية باضافتها بمادة جديدة برقم ٢٧٦ مكررا على أن تسرى على سائر الجرائم الأخرى المشار إليها فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع من الأحداث حتى لا يظل أمرهم معلقا أمام القضاء أمدا طويلا .

ورؤى كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور فى أنواع هذه القضايا السابقة إلى الحد المناسب لأهميتها وخطرها .

(رابعا) تنص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

ومرد هذا الحكم إلى أنه من الأصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة . على أن وقائع الحال قد دلت على أن إطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه إعاقة الفصل في كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت أقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم في الدعوى فتفتقد الجدوى من تحتيم حضورهم لترديدها . ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الأولى في إجراء التحقيق في مواجهته في الجلسة فقد رؤى أن يباح للمحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا يتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه .

(خامسا) وبالنظر إلى ما حققه نظام الأوامر الجنائية من رفع أعباء القضايا قليلة الأهمية عن المحاكم لتفرغ لمواجهة القضايا التي تستلزم مجهودا في المحاكمة فقد رؤى استزادة من هذه النتائج المقصودة الأثر تعديل المادة ٣٢٥ مكررا على وجه يتيح لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل وفي الحدود المبينة في النص المقترح .

(سادسا) ولما كانت الأحكام المقصودة بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات في الجرائم الصحفية قد شملت بهذا المشروع على ما تقدم إلى مكانها من قانون الإجراءات فقد نص على إلغاء ذلك القانون .

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات قد جعلت الاختصاص فى تحقيق جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لقاضى التحقيق وحده لما تحتاجه من تحقيقات مطولة أو دقيقة إلا أنه قد رؤى إلغاء هذه الفقرة والاكتفاء فى خصوص الجرائم المذكورة بالأصل العام المقرر بالمادة ٦٤ فقرة أولى وهو يتيح للنيابة فى مواد الجنايات والجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة إلى ظروفها .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وعرضته على مجلس الدولة فأقر صياغته التشريعية وتشرف الوزارة بعرضه على رئيس الجمهورية حتى إذا وافق عليه تفضل بإصدار قرار به .

وزير العدل